مقياس: حماية الطبيعة والتراث الثقافي
المحاضرة الخامسة

المطلب الثاني: حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري

سن المشرع الجزائري جملة من النصوص القانونية والتنظيمية، بغرض المحافظة على النباتات والحيوانات والنظم الإيكولوجية، حيث نجد أن الجزائر من بين الدول التي كرست حماية التنوع البيولوجي بدءا من الدستور (الفرع الأول) ثم في القوانين البيئية أو القوانين الأخرى ذات الصلة بحماية البيئة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكريس حماية التنوع البيولوجي في الدستور الجزائري

بداية نقول أن حماية البيئة بمختلف عناصرها بما فيها التنوع البيولوجي، عرفت تطورا وتبلوا خلال الدساتير التي أسستها الدولة الجزائرية منذ الإستقلال إلى يومنا الحالي، حيث شهد تبني مفهوم البيئة تدرجا ملحوظا حسب الأوضاع السياسية والإقتصادية التي عاشتها الجزائر منذ 1962 إلى غاية فترة 2020وصدور آخل تعديل دستوري في هذه المرحلة وسنفصل هذا كله بمعرفة كل دستور على حدا بدءا بدستور 1963 (أولا) ثم دستور 1976(ثانيا)، دستور 1989 (ثالثا)، دستور 1996 (رابعا)، دستور 1996، ثم التعديل الدستوري لسنة 2016 (خامسا) والتعديل الأخير لسنة 2020 (سادسا).

أولا: دستور 1963

لم ينص دستور 1963 على حماية البيئة، نظرا لتبنيه في تلك الفترة سياسة إنمائية إقتصادية وإجتماعية، ارتبطت بإعادة بناء نظام الدولة الجزائرية الإقتصادي والسياسي، وهذا الأمر بديهي حيث فرضت هذه الفترة ظروفا صعبة نتيجة لخروج الجزائر من فترة استعمارية غاشمة، هدمت وخربت كل مؤسسات الدولة، لهذا كان لزاما على الدولة التفكير في إعادة الإعمار على حساب بعض القضايا والمسائل بما فيها البيئة، للنهوض بالجانب الإقتصادي والإجتماعي والسياسي والتشريعي.

ثانيا: دستور1976

بعد أن إنعقد مؤتمر **استوكهولم** سنة 1972، بدأ اهتمام الجزائر يتجه نحو تحقيق نوعا من التوازن بين متطلبات التنمية الإقتصادية والصناعية واستغلال الثروات الطبيعية، وبين حماية البيئة، حيث نصت المادة 151 من دستور 1976 عل " يشرع المجلس الشعبي الوطني في الاختصاصات التي خولها له الدستور، تدخل كذلك في مجال القانون الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي والبيئة ونوعية الحياة وحماية الحيوانات والنباتات مع حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه والتشريع الخاص بالنظام العام للغابات والنظام العام للمياه".[1]

من خلال هذه المادة يمكن القول بأن الجزائر خلال هذه الفترة 1976 بدأت تولي التنوع البيئة عموما والتنوع البيولوجي خاصة بحماية تمثلت في منح المجلس الشعبي الوطني صلاحية التشريع وسن القوانين التي تحمي وتنظم مجال حماية الأصناف النباتية والحيوانية وهذه تعتبر قفزة نوعية وبداية موفقة للبلاد خلال تلك الفترة بغرض حماية التنوع البيولوجي.

ثالثا: دستور 1989

أبقى دستور 1989 على نفس الإتجاه ومضمون المادة 151 التي سنها دستور 1976، إلا أنه أضاف مسألة جديدة في غاية الأهمية وهي **الأوساط الإيكولوجية**، حيث نصت المادة 115 منه (دستور 89) على " يشرع المجلس الشعبي الوطني في الاختصاصات التي خولها له الدستور، تدخل كذلك في مجال القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والقواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، النظام العام للغابات والأراضي الرعوية، النظام العام للمياه، النظام العام للمناجم والمحروقات".[2]

رابعا: دستور 1996

نصت المادة 122 من دستور 1996 على " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، تدخل كذلك في مجال القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والقواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، النظام العام للغابات والأراضي الرعوية، النظام العام للمياه، النظام العام للمناجم والمحروقات".[3]

---

[1]- الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية، ج ر عدد 94، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

[2]- دستور سنة 1989 المؤرخ في 1989/02/23.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، صادرة في 08 ديسمبر 1996.

نلاحظ بأن دستور 1996 قد حافظ على نفس مضمون المادة 115 من دستور 1989.

خامسا: التعديل الدستوري لسنة 2016

أكدت المادة 140 من التعديل الدستوري 2016 على حماية التنوع البيولوجي بقولها" يشرع البرلمان في الميادين التي خصصها له الدستور، وكذلك في المجالات المتعلقة بالقواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية والقواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، النظام العام للغابات والاراضي الرعوية، النظام العام للمياه، النظام العام للمناجم والمحروقات".

سادسا: التعديل الدستوري لسنة 2020

نصت المادة 21 من التعديل الدستور لسنة 2020 في فقرتها السادسة على"...حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين".

كما أكدت المادة **139** على صلاحية البرلمان في التشريع في جانب حماية التنوع البيةولوجي بقولها" ... القواعد العامة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، النظام العام للغابات والاراضي الرعوية".[1]

وبالتالي فالتعديل الدستوري لسنة 2020 قد أكد صراحة تكريس المؤسس الدستوري الجزائري على حماية التنوع البيولوجي .

وما يمكن قوله أن حماية التنوع البيولوجي قد عرفت تدرجا وتطورا في الدستور الجزائري، حسب الأوضاع الإقتصادية والسياسية والإجتماعية وتأثرت بالأوضاع الحاصلة على المستوى الدولي، لهذا حرص الدستور الجزائري على تضمينه مواد ونصوص دستورية منحت صلاحيات للبرلمان كهيئة ومؤسسة دستورية تشريعية وسلطة عليا في البلاد من أجل تنظيم حماية عناصر التنوع البيولوجي والمحافظة عليه.

الفرع الثاني: تكريس حماية التنوع البيولوجي في التشريعات البيئية

أكد المشرع الجزائري على ضرورة حماية التنوع البيولوجي في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة (أولا) ولم يقتصر على هذا القانون فحسب، بل سن قانونا يبين النظام الخاص بقواعد حماية التنوع البيولوجي (ثانيا).

أولا: حماية التنوع البيولوجي في القانون 03-10

عرف المشرع الجزائري التنوع البيولوجي في المادة **04** من القانون **03-10** المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، كما سبق وأن وضحنا الأمر عند تعرضنا لتعريف التنوع البيولوجي من الناحية القانونية[2]، كما تطرق غلى المجالات المحمية في المادة 29 من القانون 03-10 بقوله" تعتبرمجالات محمية وفق هذا القانون، المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة".

كما تطرق إلى قواعد حراسة وحماية المجال المحمي والتي سوف نبينها لاحقا.

كما نظم القانون 03-10 مقتضيات حماية التنوع البيولوجي في الفصل الأول من الباب الثاني، فيما يخص الحفاظ على الفصائل الحيوانية الأليفة وغير الألفة وفصائل نباتية غير مزروعة محمية، ووضع عقوبات جزائية فيما يخص الإضرار بالتنوع البيولوجي تمثلت في الحبس والغرامة.

ثانيا: حماية التنوع البيولوجي في قانون الموارد الطبيعية 14-07

أدت زيادة نسبة الإنقراض، نتيجة الإنتهاكات المستمرة التي شهدتها الأصناف النباتة والأنواع الحيوانية إلى مسارعة السلطة التشريعية في إصدار قانون خاص يتعلق بحماية الموارد الطبيعية وتثمينها، حيث نصت **المادة الثانية** منه **في فقرتها الأولى** على تعريف الموارد البيولوجية بقولها" الموارد الجينية أو الأجسام أو العناصر منها أو المجموعات أو كل عنصر حيوي آخر من الأنظمة البيئية ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية".[3]

فالقانون 14-07 تم إصداره بهدف اتنظيم كيفيات الحصول على جميع الموارد البيولوجية وحمايتها وتثمينها وتداورها ونقلها، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استعمالها وكذا المعارف المرتبطة بها والتنوع الموجود، حيث تضمن **(14-07)** فصولا خمسة حوت على الأحكام التنظيمية والمؤساتية والتدابير الوقائية وكذا المتعلقة بالحفظ وصيانة الموارد البيولوجية والإجراءات الجزائية.

إلا أن هذا القانون تعرض لبعض الإنتقادات، تعلقت بضعف وقصور الإجراءات والآليات القانونية والهيكيلية المقررة للحماية، إذا ما قارنناه بقانون حماية الموارد البيولوجية الفرنسي، الذي خصص قواعد عامة لتنظيم التنوع البيولوجي تضمنت الدراسات التقنية وآليات الضبط الإدارية وبين المؤسسات المالية التي تساهم وتمول مشاريع حماية التنوع البيولوجي، أما المشرع الجزائري فقد قصر هذه الآليات على القانون **03-10** فقط ولم يبينها في القانون **14-07** المتعلق بالموارد البيولوجية.

---

[1]-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، صادرة في 30 ديسمبر 2020

[2]- راجع في ذلك المحاضرة الأولى.

[3]- المادة 02 من القانون رقم 14-07 المؤرخ في 2014/08/09 المتعلق بالموارد البيولوجية، ج ر عدد 48 صاردة بتاريخ 2014/08/10.